قوله واستثناء ابليس الخ جواب عما يرد على المصنف من ان الاية لا تصلح مثالا للمفسر لانه قد استثنى من الجمع ابليس فيكون محتملا للتخصيص واجاب ان الاستثناء منقطع لانه جنى والاستثناء المنقطع لا يفيد التخصيص لو كان متصلا

نص في التفرقة بين البيع والربا فسجد الملائكة كلهم اجمعون مثال للمفسر فالملائكة عام وكلهم يقطع احتمال التخصيص فصار نصا واجمعون التفرقة فصار مفسرا واستثناء ابليس منقطع لانه جنى ان الله بكل شئ عليم مثال للمحكم ويظهر اي كل واحد من هذه الاربع موجب للحكم قطعا لكن يظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى فيرجح النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل حتى قلنا اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة لا نكاح لان قوله تزوجت نص في النكاح ويحتمل المتعة والى شهر مفسر في المتعة لا يحتمل النكاح ثم ذكر اضداد هذه الاربعة فقال واما الخفي اي لفظ خفي مراده اي معناه بسبب عارض في غير الصيغة تاكيد للعارض لا ينال ذلك المراد الا بالطلب تاكيد للخفا وعبارة التنقيح اخص واحسن وهي فان خفي لعارض سمي خفيا وخفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل اولا بل نقلا فمجمل اولا بل اصلا فمتشابه وحكمه النظر فيه ليعلم ان خفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة ظاهرة في ايجاب القطع في كل سارق خفية في حق الطرار والنباش بعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر وتغاير الاسامي دليل على تغاير المعاني فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملا في الطرار فيقطع ناقصا في النباش

قوله احسن لسلامتها من الايهام في عبارة المصنف قوله في حق الطرار والنباش ثم الطر الشق ومنه سمي الطرار لانه مخصوص بالشق وهو الاخذ لمال حاضر من الثوب طلبا وهو بغفلة منه قاصد لحفظه والنباش هو سارق الكفن بعد الدفن

فلا

مبحث المشكل

فلا ولو القبر في بيت مقفل في الاصح واما المشكل فهو الكلام الداخل في اشكاله بفتح الهمزة اي امثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد به ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه يعني التامل في نظيره من كلام العرب لا في نفس الصيغة اذ الخفي كذلك الى ان يتبين المراد كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اشتبه انه بمعنى من اين او كيف فبعد الطلب والتامل ظهر بمعنى كيف بقرينة الحرث اذ الدبر موضع الفرث

مبحث المجمل

واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني اي تواردت على اللفظ بلا رجحان لاحدها متساوية كانت كالمشترك اولا كايهام متكلم لو وضعه لغير ما عرف كالاسماء الشرعية ويكفي ازدحام معنيين واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار من المجمل فلا يرد المتشابه لانه لا يدرك بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ان احتيج اليهما وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين المراد ببيان المجمل كبيان الرسول صلى الله عليه الربا في الاشياء الستة من غير قصره عليها فبقي فيما وراءها مجملا فيطلب المراد في الحديث انه لاي معنى حرم الربا فوجد انه القدر والجنس كالصلاة والزكاة وضعا للدعاء والنما وهما غير مرادين فتفسرا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم